فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود والاصح
وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف
على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد واسع اشبه
ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم
يقصد بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن
هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي
ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو
وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على
معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو
وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها
محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر
كذلك انصرف الى فقراء ملته ولو وقف على المسلمين
انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر و
الاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا
وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من انطلقت

عليه

وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف
على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلم
وكذا لو وقف على بني فلان بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة
كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب
والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين فهو لمن
ولد ابو طالب عليه السلم ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه
خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى
العرف وقيل لمن يليه داره الى اربعين ذراعا وهو
حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح
ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه
البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف الى الفقراء
والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو
وقف على بني تيم صح ويصرف الى من يوجد منهم
وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو
وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك كالهبة المنقطعة
وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الوجهين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على
المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر

في ج ١